

وزارة الصحة

قرار (٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها
على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بإصدار الاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠، وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والمقاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته بغرض التدخين، والاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي، والاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتعين اتخاذها

في المحالّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،
تلتزم كافة المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا
القرار.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون
الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به
ابتداءً من تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يقتصر تقديم الشيشة على المنطقة الخارجية للمحل فقط ويمنع منعاً باتاً تقديم الشيشة في الأماكن المغلقة.
- ٢- يجب وضع حاجز بارتفاع لا يقل عن مترين ونصف بين منطقة المدخنين الخارجية والممر المخصص للمشاة.
- ٣- يجب استخدام خراطيم الشيشة ذات الاستخدام الواحد فقط.
- ٤- لا يسمح باختبار الشيشة من قبل العاملين قبل التقديم للزبون.
- ٥- يجب غسل وتطهير الشيشة بعمق وتغيير الماء المستعمل في الشيشة بعد كل مستخدم.
- ٦- يجب تنظيف وتطهير جميع أجزاء الشيشة بما في ذلك الملاقط قبل وبعد كل مستخدم.
- ٧- يجب توفير عبوات المعقمات اليدوية في المحل بعدد كاف في مناطق مختلفة من المحل.
- ٨- يجب أن تحتفظ إدارة المحل بسجلات متكاملة للموظفين والعاملين والزائرين (سواء المدخنين أو الأفراد المرافقين لهم) بما في ذلك الأسماء وأرقام الهواتف وتواريخ الزيارة.
- ٩- يجب على الموظفين والعاملين ارتداء الكمامات والقفازات في جميع الأوقات.
- ١٠- يجب على عمال الشيشة غسل أيديهم بالماء والصابون أو تعقيم أيديهم بالمعقم الكحولي قبل وبعد تقديم الخدمة لكل عميل.
- ١١- قياس درجات الحرارة للموظفين والعاملين ومرتادي المقهى قبل الدخول للمحل وعدم السماح لمن تظهر عليهم أعراض ارتفاع الحرارة لأكثر من ٣٧,٥ من دخول الموقع.
- ١٢- تنظيف وتعقيم جميع الأسطح والمناطق المشتركة للمحل مرة واحدة على الأقل كل ساعة مثل الطاولات والكراسي والكاونترات ومقابض الأبواب ودورات المياه وغيرها من الأسطح.
- ١٣- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠% فقط من سعة الطاولة، وبعد أقصى (٥) عملاء على كل طاولة.
- ١٤- يجب توفير علامات أرضية واضحة ولافتات تشير إلى مسافات التباعد الاجتماعي.
- ١٥- توزيع الطاولات لتتوافق مع المسافات الآمنة للتباعد الاجتماعي.
- ١٦- لا يسمح بالتجمعات أو إقامة الحفلات.

١٧- التأكيد من تعقيم العملاء لأيديهم عند الوصول.

ثانياً: أحكام ختامية:

١- تخضع كافة المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة وفقاً لأحكام هذا القرار للتفتيش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

٢- يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.

٣- سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٩٤) الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠، قرار وزير الصحة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدّم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، متضمناً الاشتراطات الصحية، وحيث إنه ورد خطأ في فقرة (أولاً) الاشتراطات العامة، فإنه يعاد نشر الفقرة المذكورة كالاتي:

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يقتصر تقديم الشيشة على المنطقة الخارجية للمحل فقط، ويمنع منعاً باتاً تقديم الشيشة في الأماكن المغلقة.
- ٢- يجب استخدام خراطيم الشيشة ذات الاستخدام الواحد فقط.
- ٣- لا يُسمح باختبار الشيشة من قبل العاملين قبل التقديم للزبون.
- ٤- يجب غسل وتطهير الشيشة بعمق، وتغيير الماء المستعمل في الشيشة بعد كل مستخدم.
- ٥- يجب تنظيف وتطهير جميع أجزاء الشيشة بما في ذلك الملاقط قبل وبعد كل مستخدم.
- ٦- يجب توفير عبوات المعقّمات اليدوية في المحل بعدد كاف في مناطق مختلفة من المحل.
- ٧- يجب أن تحتفظ إدارة المحل بسجلات متكاملة للموظفين والعاملين والزائرين (سواء المدخنين أو الأفراد المرافقين لهم) بما في ذلك الأسماء وأرقام الهواتف وتواريخ الزيارة.
- ٨- يجب على الموظفين والعاملين ارتداء الكمامات والقفازات في جميع الأوقات.
- ٩- يجب على عمال الشيشة غسل أيديهم بالماء والصابون أو تعقيم أيديهم بالمعقم الكحولي قبل وبعد تقديم الخدمة لكل عميل.
- ١٠- قياس درجات الحرارة للموظفين والعاملين ومرتادي المقهى قبل الدخول للمحل، وعدم السماح لمن تظهر عليهم أعراض ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ٣٧,٥ من دخول الموقع.
- ١١- تنظيف وتعقيم جميع الأسطح والمناطق المشتركة للمحل مرة واحدة على الأقل كل ساعة مثل الطاولات والكراسي والكاونترات ومقابض الأبواب ودورات المياه وغيرها من الأسطح.
- ١٢- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربعة، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة، وبعد أقصى (٥) عملاء على كل طاولة.
- ١٣- يجب توفير علامات أرضية واضحة ولافتات تشير إلى مسافات التباعد الاجتماعي.

- ١٤- توزيع الطااولات لتتوافق مع المسافات الآمنة للتباعد الاجتماعي.
- ١٥- لا يُسمح بالتجمُّعات أو إقامة الحفلات.
- ١٦- التأكيد من تعقيم العملاء لأيديهم عند الوصول.

لذا لزم التنويه.